

## حكم التحلل من النسك خارج مكة

خالد المصلح

نواف من السعودية السلام عليكم يا شيخ. وعليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ؟ حياك الله. لو سمحت بس يا شيخ. الشيخ يسمعك تفضل. انا ان شاء الله ناخذ عمرة انا وزوجتي. هل يجوز لها يا شيخ انها تقصر - [00:00:00](#)

في البلد اللي اتينا منها شيخ نعم. طيب. اه اخونا نواف من السعودية سأل يقول هل يجوز اه ان تقصر زوجته في اذا او يقصر هو كذلك بعد العمرة اذا رجع الى بلده الاصلي بمعنى يبقى على احرامه حتى يرجع مرة اخرى. نعم. بالنسبة للتقصير الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امور حلق - [00:00:17](#)

رؤوسكم ومقصرين امنين محلقي رؤوسكم ومقصرين لا تخافون. فالله تعالى ذكر في دخول مكة هذين لمن يدخلها بنسك سواء كان ذلك حجا او عمرة. فهل هذا يعني انه لا يفعل هذا الا في هذا المقام؟ الجواب الاصل في اعمال الحج والعمرة - [00:00:39](#)

ان تكون في الحرم هذا هو الاصل لكن لو ان انسانا اخر الحلق او اخرت المرأة التقصير الى ان خرجت الى الحل فهل هذا آآآ يلحقها اثما او ينقصها اجرا؟ الجواب لا. لا يلحقها اثما ولا ينقصها اجرا يتعلق بالعمرة. لكن تقصيرها في - [00:00:59](#)

الحرم اعظم اجرا لان التقصير عبادة. صحيح. واجراء العبادات في الحرم هو افضل واعظم من ان تكون في لا سيما وان عبادة متعلقة بعمل في الحرم وهو الحج او العمرة. ولهذا فنقول من قصر في بلده وحافظ على احرامه بمعنى انه لم يتحلل من - [00:01:19](#)

حتى وصل الى بلاده وقصر او حلق لكونه اسهل او لكونه ايسر او لكونه اتقن له او انه اهيا له كل هذا لا حرج فيه لكن من حيث الافضلية الافضل الا يخرج من مكة من الحرم الا وقد فرغ من جميع اعمال نسكه ومن ذلك التقصير - [00:01:39](#)

او الحلق في اه الحج او العمرة. احسن الله - [00:01:59](#)